المنع منهما و تجوز الشهادة بما لا يعتقد الشاهد كالشافعي يشهد بشفعة الجار
ولو قال رجلان لقاض حكم فلان بيننا بكذا او يريد ان يحكم بيننا باجتهادك
وترضى بحكمك لم يجبهما هذا مذهب الشافعي في نفوذ القضاء بحسب الظاهر و
الباطن واما ما نقل عن ابي حنيفة فقد ذكرنا وفيما سبق وانه ذهب الى نفوذ الحكم
ظاهرا و باطنا بما رواه من قضاء امير المومنين عليه السلام بهذا حيث قال
شاهداك زوجاك فلا ياتي عليه ما ذكره من التوضيحات والتشنيعات و قد ذكرنا
ان امثال هذه الامور مسايل اجتهادية وللمجتهد ان يقلد من يعلم انه مجتهد ويعتقد
فيه اصابة الحق ولا اعتراض عليه انتهى اقول يتوجه على الناصب البحث
اجمالا و تفصيلا اما اجمالا فلتائيد ما ذكره المص رفع الله درجته بما ذكره شارح
الوقاية في مسئلة رفع العقد حيث قال ان هذا مشكل جدا لان الحرام المحض وهي
الشهادة الكاذبة كيف يكون سببا للحل انتهى وكذا بتائيد بما ذكره الغزالي
في المنخول حيث قال بعد عد بعض الفتاوى الشنيعة لابي حنيفة في فروع الشريعة
انه اردف جميع قواعد الشريعة باصل هدم به شرع محمد صلى الله عليه وسلم
قطعا حيث قال شهود الزور اذا شهدوا كاذبين على نكاح زوجة الغير وقضى
به القاضي لخطاء حلت الزوجة للمشهود له وان كان عالما بالتزوير وحرمت
على الاول بينه وبين الله تعالى ولولا شره العبادة وقلة الدراية وكثرة الرين للقلوب
على اتباع التقليد والمالوف لما اتبع مثل هذا التصرف في الشرع من سلم خصه
فضلا عمن تشتد نظره ولهذا اشتد المطعن والملعن من سلف الائمة فيه
الى ان تموه ير ومه حرم الشرع وهو الذي قطع به القاضي ابو بكر في قوله في مسئلة
المثقل وقال من زعم من القاتل لم يتعمد القتل به ان لم يقتضه فليس من الغفلة
وان علمه فقد رام حزم الدين انتهى وقال ابن حزم عند ما نقل عن مالك انفاذ لا ما فعل
الخ القاضي من التبذير المفرحقا و بيوع العين قبل ان يحجر القاضي عليه
فعل القاضي انفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة لوجه القاضي كاينا من كان ما جعل الله
قط حكم القاضي محللا ولا محرما وانما القاضي منفذ بسلطانه على من امتنع فقط ولا خصال
له غيرها ولا معنى له سوى هذا او الا فلياتوا باية او سنة بخلاف هذا و ياتي الله
من ذلك وهذا كله لا تدري من اين اخذ انتهى واما تفصيلا فلان قوله فان وطي
فلا حد لان ابا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم شناعة من فتوى ابي حنيفة فانه ان اظهر
على الشافعي في اجتهاده الذي وجب عليه العمل بطلان نفوذ حكم القاضي ظاهرا
و باطنا فقد ظهر عليه بطلان حكم ابي حنيفة بالنفوذ فكيف يحكم بدفع الحد عن الرجل
المذكور بناء على حكم ابي حنيفة بانها منكوحة و هل هذا الا بناء الفاسد على مثله
واما ما نقله من حكم ابي حنيفة بانه لو تزوجت نوطيها الثاني عالما او احد من شاهدي

الزور يكون وطي شبهة [illegible] ض علمهم بالتزوير وعدم الاشتباه في العدوان
فلا شبهة دارية للحد واما ما ذكره من انه يجوز للشافعي الاخذ بشفعة الجار والارث
بالرحم بحكم الحنفي له فبطلانه ظاهر لانه يلزم امامهم الشافعي تجويزه للعدول عما وجب
عليه من الظن في المسئلة رعاية لما حكم هو بفساده من خلاف ابي حنيفة ويلزم
العامل بالشفعة مثلا من الشافعية ان يطلب ما لم يعتقد كونه حلالا واما ما ذكره
في وجه فتوى ابي حنيفة وانه قد استند في ذلك بما رووه من قضاء امير المومنين ع
ففيه ان القدر الذي نقله من الرواية لا دلالة له على صحة فتوى ابي حنيفة اذ لا يظهر منه
علمه ع بتزوير الشاهدين هناك وكفى ظهوران في سياق تلك الرواية وسياقه
دلالة على ذلك فنقول ان تلك الرواية افتراء عليه عليه السلام وكيف يمكن
ان يكون قضاء امير المومنين عليه السلام مخالفا للنص عليه اقضى قضاة العالمين
ومؤمل الخلق اجمعين وسيد الاولين والآخرين في تصريحه بان قضاءه مقصور
على الظاهر ولا ينفذ في الباطن فقضاء واحد من الناس كيف ينفذ في الباطن
وبالجملة قد قلب ابو حنيفة القضية وغير الامر عن حقيقته لظهور ان القضاة انما
نصبوا للانصاف والانتصاف ورفع الاعتساف واقامة المعدلة بين الناس
واستيفاء الحقوق من الممتنعين والقاءها على المستحقين فحاصله يرجع الى اظهار
ما كان مخفيا ونقل الخفيات عن حين الخفاء الى حين الجلاء ويلزم من ذلك ان
يكون قضاءه على الظاهر وفي رواية يدل قوله عليه السلام فانما اقطع له قطعة من
النار فانما اقضي له بالظاهر والله يتولى السرائر واما ما ذكره الناصب من ان للجاهل
ان يقلد من يعلم انه مجتهد الخ ففيه ان المقلد الفطن بل من ترقى او في درجة عن كودان
اليهود لا ينبغي ان يذهب عليه ان مثل ابي حنيفة ليس بمجتهد نعم لو علم يقينا
اجتهاد شخص جاز له تقليده لكن من اين يحصل اليقين باجتهاد من كان في غاية
[illegible] قال المص رفع الله درجته و ذهبت الامامية قال ابو حنيفة
اذا قذف وجلد الحد لم يقبل شهادته ابدا ولو تاب الف توبة ولو لم يجلد قبلت
شهادته فذهب الى ان القذف بمجرده لا ترد به الشهادة بل بالجلد وبعد
الجلد لا تقبل شهادته وان تاب وقد خالف قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا [illegible] شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون علق على القذف الجلد ورد الشهادة ولم يعلق رد
الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم قال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم والاستثناء يرجع الى الجمل المعطوف بعضها الى بعض لاتحادها
في الحكم ولانه تعالى قال واصلحوا اشترط مع التوبة اصلاح العمل فلا يكون الاستثناء
عايدا الى الفسق الاقرب لزواله بمجرد التوبة واصلاح العمل انما يشترط في قبول

٦
قال ابو حنيفة اذا قذف وجلد الحد لم
يقبل شهادته ابدا ولو لم يجلد
قبلت شهادته